

الجريدة الرسمية - العدد ٥ مكرر (أ) في ٥ فبراير سنة ٢٠٢٢ ١١

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته ٢٩/١١/٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُفصل السيد/ عمر ياسر أحمد مسعود - معاون النيابة بالنيابة العامة من عمله ،  
بغير الطريق التأديبي .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠٢٢ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**